الجمهورية التونسية
REPUBLIQUE TUNISIENNE
وزارة المالية
MINISTÈRE DES FINANCES

الإدارة العامة للأداءات
DGI
DIRECTION GENERALE DES IMPOTS

وحدة المتابعة والتنسيق والدراسات الجبائية
Unité du Suivi, de la Coordination et des Etudes Fiscales
U.S.C.E.F

د-2023-08-30104-0000638

02 أكتوبر 2023

من المديرة العامة للأداءات

إلـى

السيد رئيس وحدة الشؤون القانونية بوزارة المالية

الموضـوع: حول طلب إبداء الرأي في مشروع قانون أساسي يتعلق بتنظيم مهنة المستشار الجبائي.

المرجـــع: إحالة مصالح مستشار القانون والتشريع برئاسة الحكومة تحت عدد ص-2023-01-1-0001496 بتاريخ 02 أوت 2023.

وبعد، تبعا لإحالة مصالح مستشار القانون والتشريع برئاسة الحكومة المشار إليها بالمرجع أعلاه والمتعلقة بطلب إبداء الرأي بخصوص مشروع قانون أساسي مقترح من مجلس نواب الشعب يتعلق بتنظيم مهنة المستشار الجبائي، أتشرف بإفادتكم بالملاحظات والمقترحات التالية:

1. يقترح التخلي عن اعتماد **صيغة القانون الأساسي** للمشروع باعتبار أن موضوع القانون المعروض يتعلق بتنظيم مهنة المستشار الجبائي ولا يتعلق أساسا بتنظيم هيئة مهنية، خاصة وأن كافة المهن الأخرى المشابهة منظّمة بقانون عادي؛
2. تضمنت الفقرة الأولى من الفصل 2 من مشروع القانون مجالات اختصاص مهنة المستشار الجبائي وأهدافها دون الأخذ بعين الاعتبار اختصاص ومجال بعض المهن الأخرى على غرار مهنة المحاماة والمهن المحاسبية، ويقترح إضافة عبارة "**مع مراعاة ما أسنده القانون للمهن الأخرى**" على مستوى الفقرة الأولى المشار إليها أعلاه؛
3. إن التنصيص ضمن الفصل 2 من مشروع القانون على قيام المستشار الجبائي "**بنيابة المطالب بالأداء والدفاع عن حقوقه أمام الهيئات الإدارية والقضائية والتحكيمية**" دون تحديد سقف مبلغ الأداء الموظف لقبول تلك الإنابة يؤدي الى نسخ أحكام الفصل 56 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بصفة ضمنية والى إعفاء المطالب بالأداء من إنابة المحامي في جميع الحالات بما في ذلك الصور التي يتجاوز فيها مبلغ الأداء 25 ألف دينار؛
4. بخصوص النقطة 7 من الفصل 3 من مشروع القانون يقترح حذف شرط إجراء مناظرة وطنية خاصة وأن بعض المهن المماثلة لا تشترط إجراء مناظرة في الغرض كما يقترح أن يتم ضبط الشهائد العلمية التي تخول مباشرة المهنة بمقتضى قرار مشترك بين وزيري المالية والتعليم العالي والبحث العلمي؛

Adresse العنوان
2 bis Avenue Khéreddine Bacha 1075 Tunis
2 شارع خير الدين باشا 1075 تونس
Tél الهاتف
(+216) 71 908 029
Fax الفاكس
(+216) 71 908 048
Site web موقع ويب
www.impots.finances.gov.tn
81 100 400
*Centre d'Information Fiscale à Distance
Tarif en LTTC : Fixe : 20 millimes, Mobile : 140 millimes

5. يقترح حذف النقطة 9 من الفصل 3 من مشروع القانون والمتعلقة بشرط السنّ القصوى لطالب الترسيم باعتبار أن هذا التوجه من شأنه إقصاء شريحة هامة من الأشخاص على غرار الاعوان السابقين لإدارة الجباية؛
6. يقترح إعادة صيغة الفقرة الثانية من النقطة 9 من الفصل 3 المتعلقة بشروط ممارسة الاعوان السابقين لوزارة المالية لنشاط مستشار جبائي في اتجاه المحافظة على نفس الشروط المضمنة بالقانون عدد 34 لسنة 1960 وذلك على النحو التالي:
"مع مراعاة التشريع المتعلق بالوظيفة العمومية، يعفي من شرط الكفاءة لممارسة مهنة مستشار جبائي ومن التربص، أعوان وزارة المالية الذين لهم أقدمية أربع سنوات على الأقل في رتبة متفقد مركزي للمصالح المالية أو ما يعادلها أو يفوقها وعشر سنوات عمل فعلي بمصالح وزارة المالية ذات العلاقة بالجباية والاستخلاص.
ولا يمكن لأعوان مصالح وزارة المالية الترسيم بهيئة المستشارين الجبائيين إلا بعد انقضاء ثلاث سنوات عن انقطاعهم عن العمل الإداري.
وتضبط "مصالح وزارة المالية ذات العلاقة بالجباية والاستخلاص" بقرار من الوزير المكلف بالمالية"؛
7. بالرجوع إلى الفصل 6 من مشروع القانون المضمن بالعنوان الثاني المتعلق بهيئة المستشارين الجبائيين يلاحظ عدم التنصيص على سلطة الإشراف على الهيئة المذكورة، وبالتالي يقترح إسناد هذه السلطة الى وزارة المالية والتنصيص على ذلك صلب نفس الفصل؛
8. يقترح حذف النقطة 10 من الفصل 17 المتعلقة بإمكانية استشارة مجلس الهيئة للمحكمة الإدارية وذلك على ضوء المقترح عدد 7 أعلاه باعتبار أن إخضاع الهيئة الى سلطة إشراف وزارة المالية يؤدي الى انتفاء ما يوجب التنصيص على إمكانية استشارة المحكمة الإدارية من قبل هذه الأخيرة حيث أن هذه الامكانية متاحة لكل الوزارات بمقتضي قانون وفقه قضاء المحكمة الإدارية؛
9. إعادة صياغة الفصل 35 من مشروع القانون على النحو التالي:
"يباشر المستشار الجبائي مهنته منفردا أو بالاشتراك مع غيره ضمن شركة مهنية للمستشارين الجبائيين تخضع للتشريع الجاري به العمل" وذلك استئناسا بالصيغة الواردة بالفصل 27 من المرسوم المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة؛
10. يقترح إعادة صياغة الفصل 38 بالاقتصار على ما يلي: "يمكن لورثة المستشارين الجبائيين المساهمين في شركة مهنية أن يكونوا من ضمن الشركاء لمدة لا تزيد عن العامين من تاريخ الوفاة أو الانقطاع عن مباشرة المهنة.
وبانقضاء هذا الاجل دون أن يعرب من آل إليهم الحق عن نيتهم في البيع تعرض تلك الحصص أو الأسهم وجوبا على المستشارين الجبائيين المساهمين بالشركة وفي صورة تعذر البيع تصبح الإحالة تامة وجوبا لفائدة بقية الشركاء بالثمن الاتفاقي أو وفق الشروط المنصوص عليها في العقد التأسيسي الذي يجب أن يتضمن أحكاما خاصة بهذه الصورة؛
11. على مستوى الفصل 66 من مشروع القانون يقترح تعويض عبارة "ملف القضية" بعبارة **"الملف التأديبي"**؛

12. يقترح إعادة صياغة الفصل 68 على النحو التالي: "يتحمل كل عضو من أعضاء الهيئة المصاريف المنجرة عن التتبع التأديبي الذي رفع ضده والتي يتعين التنصيص على مقدراها برسالة الإعلام بالقرار التأديبي الموجه له على معني الفصل 67 من هذا القانون ولا يكون المعني بالأمر مطالبا بخلاص المصاريف المشار إليها إلا في حدود الوثائق المبررة لها؛

13. تتجه الملاحظة الى أن الفصل 69 من مشروع القانون يتناقض مع الفصل 32 منه الذي نص على تعليق جدول المستشارين الجبائيين بمقر الهيئة مرفوقا بقائمة المستشارين الجبائيين الذين صدرت في شأنهم عقوبة تأديبية ويستوجب للاطلاع على هذه القائمة ضرورة تقديم مطلب كتابي لمجلس الهيئة.

والسلام

المدير العام للأداءات
الإمضاء: نتيجة الغربي حرم الغربي